لا بسام وفي المعشر الزهو في ملكه ولم يوجد وفي غنيمة قبل
قسمة ان تملكها الغانمون ثم مضى حول وهي صنف زكوي
وبلغ بدون الخمس نصابا او بلغه نصيب كل منهم فان لم
يتملكها الغانمون او لم يمض حول او مضى والغنيمة اصناف
او صنف غير زكوي او زكوي ولم يبلغ نصابا او بلغه بالخمس فلا
زكاة فيها لعدم الملك او ضعفه في الاولى لسقوطه بالاعراض
وعدم الحول في الثانية وعدم علم كل منهم ماذا يصيبه
وكم نصيبه في الثالثة وعدم المال الزكوي في الرابعة وعدم
بلوغه نصابا في الخامسة وعدم ثبوت الخلطة في السادسة
لانها لا تثبت مع اهل الخمس اذ لا زكاة فيه لانه لغير معين
ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها ولو في المال الباطن لاطلاق
الادلة نعم لو عين الحاكم لكل من غرمائه المفلس شيئا
من ماله ومكنهم من اخذه فحال الحول قبل اخذه فلا زكاة عليه
لضعف ملكه ولو اجتمع زكاة ودين ادمي في تركة بان مات
قبل ادائها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين تقديما
لدين الله تعالى وفي خبر الصحيحين فدين الله احق بالقضا
وكالزكاة سائر حقوق الله تعالى كحج وكفارة نعم الجزية ودين
الادمي مستويان مع انها حق الله تعالى وخرج بدين الادمي
دين الله ككفارة وحج فالوجه كما قال السبكي انه يقال ان كان
النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة
ما لو اجتمعا على حي فان كان محجورا عليه قدم حق الادمي جزما كما
قاله الرافعي في باب كفارة اليمين والا قدمت جزما كما قاله
الرافعي هنا **باب اداء زكاة المال** هو
اولى من تعبيره بفصل لعدم اندراجه في ترجمة الباب فلله
يجب اي اداؤها **فورا** لاحتياج المستحقين اليها **اذا**
تمكن من الاداء كسائر الواجبات ويحصل التمكن **بحضور مال غائب**
سائر او قار عسر الوصول له او مال مغصوب او مجحود او دين

موجل

مؤجل او حال تعذر اخذه **وحضور آخذ** للزكاة من امام او ساع
او مستحق فهو اعم من تعبيره بالاصناف **وبجفاف لثمر وتنقية**
لحب وتبر ومعدن **وخلو مالك من مهم** ديني او دنيوي كصلاة
واكل وهذه الثلاثة من زيادتي **وبقدرة على غائب قار**
بان سهل الوصول له **او على استيفاء دين حال** بان كان على ملي
حاضر باذل او على جاحد وبه حجة وقولي قار من زيادتي **وبزوال**
حجر فلس لان الحجر به مانع من التصرف فالادا انما يجب على
المزكي اذا تمكن **وتقررت اجرة قبضت** فلو آجر دارا اربع
سنين بمائة دينار وقبضها لم يلزمه كل سنة الا اخراج حصة
ما تقرر منها فان الملك فيما ضعيف لتعرضه للزوال بتلف
العين الموجرة فعلم انه يحرم عليه التاخير بعد التمكن وتقرر
الاجرة نعم له التاخير لانتظار قريب او جار او احوج
او افضل ان لم يشتد ضرر الحاضر بن لكن لو تلف المال حينئذ
ضمن **لا صداق** فلا يشترط تقرره بتشطير او موت او وطئ
وفارق الاجرة بانها مستحقة في مقابلة المنافع فبفواتها
ينفسخ العقد كما مرت الاشارة اليه بخلاف الصداق ولهذا
لا يسقط بموت الزوجة قبل الدخول وان لم تسلم المنافع
للزوج وتشطيره انما ثبت بتصرف الزوج بطلاق ونحوه اما زكاة
الفطر فموسعة بليلة العيد ويومه كما مر في بابها **فان اخر**
اداها بعد التمكن **وتلف المال** كله او بعضه **ضمن** بان يؤدي
ما كان يوديه قبل التلف لتقصيره بحبس الحق عن مستحقه وان
تلف قبل التمكن فلا ضمان لانتفا تقصيره بخلاف ما لو اتلفه
فانه يضمن لتقصيره باتلافه **وله** ولو بوكيله **اداؤها عن**
المال الباطن وهو نقد وعرض وركاز **والظاهر** وهو ماشية
وزرع وتمر ومعدن **لمستحقها الا ان طلبها امام عن مال**
ظاهر فيجب اداؤها له وليس له طلبها عن الباطن الا اذا
علم ان المالك لا يزكي فعليه ان يقول له ادها والا ادفعها